

[كِتَابُ الْعُقُولِ]^(١)

(ذِكْرُ الْعُقُولِ)

- أُوعِي جَدْعًا [١]: اسْتُصِلَ قَطْعًا، وَيُحْتَمَلُ/ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ١/٩٣
«أُوعِي جَدْعًا» أَي: اسْتُوعِبَ مِنْهُ بِالْقَطْعِ مَا سُمِّيَ جَدْعًا. وَمِنْ ذَلِكَ: وَعَيْتَ
الْكَلَامَ، إِذَا اسْتُوفِيَتْ مَعْنَاهُ، وَبِالْوَجْهِينِ رُوِيَ.
- وَ«الْمَأْمُومَةُ»^(٢) مِنَ الْجِرَاحِ: الَّتِي تَحْرِقُ إِلَى أُمَّ الدِّمَاغِ.
- وَ«الْبَجَائِفَةُ»: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.
- وَ«الْمُوضِحَةُ»: الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تَكْشِفُهُ.
وَتَأْتِي «الشَّجَاجُ» بِشَرْحِ أَسْمَائِهَا فِي بَابِهَا بِحَوْلِ اللَّهِ.

(الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ)

- «الْعَمُودُ» [٢] وَالْعِمَادُ: الْخَشَبَةُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا الْبُيُوتُ^(٣)، وَتُجْمَعُ عَلَى
عَمَدٍ وَعُمَدٍ. أَضَافَهُمْ إِلَى مَوْضِعِ سُكْنَاهُمْ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تُعَمَدُ، وَمِنْ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨٤٩)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٢١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ (٢٢٦)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١/٤٣١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٥/٢٥)،
وَالنَّمْهِيدُ (١٤/١٨٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٥)، وَالْمُنْتَقَى
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٥٨)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤/١٧٤)،
وَكَشَفُ الْمُعْطَى (٣١٣).

(٢) سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَذَكَرَ مَا بَعْدَهَا قَرِيبًا ص (٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٨٧).

ذَلِكَ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ»^(١)؛ لِأَنَّ بُيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةَ الْأَسْمِكَةِ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَدِيَةٌ^(٢) الْمَجْنُونِ)

يُقَالُ^(٣) لَوْلَدِ النَّاقَةِ أَوَّلَ سَنَةٍ: حُورًا^(٤)، وَيُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ: ابْنُ مَخَاضٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْإِبِلُ الْحَوَامِلُ، وَاحِدُهَا: خَلْفَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، وَلَا يُقَالُ: مَخَاضَةٌ. وَيُقَالُ لَهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ: ابْنُ لُبُونٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبَنٍ، قَالَ جَرِيرٌ^(٥):

وَإِبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرُلِ الْقَنَاعِيسِ

وَمَعْنَى لَزَّ: شُدَّ. وَالْقَرْنُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ أَوْ الثَّوْرَانِ. وَالْبُرُلُ: الْجِمَالُ الْمُسِنَّةُ، وَاحِدُهَا: بَازِلٌ. وَالْقَنَاعِيسُ: الْعِظَامُ، وَاحِدُهَا: قِنَاعَسٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ

(١) يَقْضُدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ التَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَى

(٢) فِي الْمَوْطَأِ: «وَجَنَابَةُ الْمَجْنُونِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٥)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا» وَفِي الْمُحْكَمِ (٣/٣٨٧):

«الْحَوَارُ وَالْحَوَارُ الْأَخِيرَةُ رَدِيئَةٌ عَنْ يَعْقُوبَ» هُوَ ابْنُ السَّكَيْتِ. يُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ

(١٠٦)، نَقَلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ: «وَحَكَى هُوَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ حُورًا النَّاقَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

حُورًا». وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهَا رَدِيئَةٌ، لَكِنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِوْهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ ذَلِكَ.

(٥) دِيْوَانُهُ (١٢٥).

جِدَاعٌ وَجِدْعَانٌ، ثُمَّ يُلْقَى ثِنْيَتُهُ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ثِنْيٌ، ثُمَّ يُلْقَى رُبَاعِيَّتُهُ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ رَبَاعٌ. ثُمَّ يُلْقَى الَّتِي بَعْدَ الرُّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِنَةِ، وَجَمْعُ سَدَسٍ: أَسَدَاسٌ، وَجَمْعُ سَدِيسٍ: سُدُسٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا -. ثُمَّ يَنْفُطُرُ نَابَهُ فِي التَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ، وَالبَازِلُ فِي الإِبِلِ مِثْلُ القَارِحِ فِي الخَيْلِ. فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْلِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُقَالُ: مُحْلِفُ عَامٍ، وَمُحْلِفُ عَامَيْنِ فَمَا زَادَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهْرَمَ فَيُسَمَّى عَوْدًا، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* عَوْدٌ عَلَى عَوْدٍ عَلَى عَوْدٍ خَلِقُ *

أَيُّ: شَيْخٌ مُسِنٌّ، عَلَى جَمَلٍ مُسِنٍّ، عَلَى طَرِيقِ قَدَطَالٍ مَسْلُكُهَا، فَجَعَلَهُ كَالشَّيْخِ لِذَلِكَ.
- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَحَاضٍ» وَكَذَلِكَ «بِنْتُ لَبُونٍ» وَ«حِقَّةً»،
وَ«جَدَعَةً» كُلُّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ)

- قَوْلُهُ: «فَنَزِي مِنْهَا» [٤]. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَنَزَا مِنْهَا» فَإِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ^(٢)، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هُوَ «فَنَزَفَ مِنْهَا» أَيُّ: جَرَى مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ السَّيِّدِ، [وَقَالَ:] وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونَ تَصْحِيفًا؛

(١) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَثْقِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، وَأَنْشَدَ هَذَا البَيْتَ، وَيُنظَرُ هُنَاكَ مَا قُلْنَا فِي تَصْحِيحِ رِوَايَةِ البَيْتِ وَأَنَّهُ تَصْحَفٌ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ بِدَلِيلِ تَمَةِ الأَبْيَاتِ.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَثْقِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ (٢/٢٦٧).

لأنه يُقال: نَزَا يَنْزُو نَزْوًا: إِذَا وَثَبَ، وَقَصَعَتْ نَارِيَةٌ وَنَزِيَّةٌ: إِذَا [كَانَ] لَهَا جَوْفٌ كَبِيرٌ، وَيُقَالُ: نَزَا السَّعْرُ يَنْزُو: إِذَا ارْتَفَعَ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ الإصْبَعَ وَرِمَتْ وَأَنْتَفَحَتْ انْتِفَاحًا مُفْرَطًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ النَّزَاءِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمَعَزَ فْتَبُولُ الدَّمَ، وَيُسَمَّى النَّقَازُ أَيْضًا. وَقَالَ عِيَاضٌ^(١): فَنَزَى مِنْ جُرْحِهِ، أَي: فَسَالَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْهُ: «فَنَزَى مِنْ ضَرْبَةٍ فَيَمُوتُ». وَقَوْلُهُ: «خَافُوا»^(٢) وَتَحَرَّجُوا» أَي: خَافُوا الْحَرَجَ، وَهُوَ الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ التَّضْيِيقُ.

- وَقَوْلُهُ: «ابن لبون ذكرا» وَتَقَدَّمَ فِي «الزكاة»^(٣). قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَقِيلَ: تَبَيَّنَهَا عَلَى بَعْضِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ مَعَ ارْتِفَاعِ السِّنِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْوَالِدَ يَفْعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ قَدْ يُوضَعُ الابنُ مَوْضِعَ الْوَالِدِ، فَيَعْبَرُ عَنْهُ عَنِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَعَيَّنَهُ بِذِكْرِ لِيُزُولَ الْإِلْتِبَاسُ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنًا يُقَالُ: لِدَكَرَ بَعْضَ الْحَيَوَانَ وَأَنْثَاهُ، كَابنِ آوَى وَابنِ قِثْرَةَ، وَابنِ عِرْسٍ، فَرَفَعَ الْإِشْكَالَ بِذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ / .

ب/٩٣

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ)

- عَلَى «عَثَل»: أَي: أَثْرٍ وَشَيْنٍ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ.

وَيُقَالُ: «عَثَمَ» بِالْمِيمِ، وَسُكُونِ النَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَبِالْمِيمِ أَشْهَرُ فِي الْأَثْرِ الشَّيْنِ^(٤).

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٠/٢).

(٢) فِي «الموطأ»: «فَأَبُوا وَتَحَرَّجُوا».

(٣) يُرَاجِعُ الْجِزءَ الْأَوَّلَ ص (٢٩١).

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٦٧/٢).

- و«برأ» أي: صحَّ. يُقَالُ: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ، وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ^(١): بَرِئْتُ
 - بالكسْرِ -، وَحِكْيَى: بَرؤٌ - بالضمِّ -، وَالْأَصْحُحُ: بَرِيٌّ بِغَيْرِ هَمْزٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ
 تَرَكَ الْهَمْزَ تَسْهِيلًا. وَأَمَّا مِنَ الدِّينِ فَبَرِيءٌ - بالكسْرِ - لَا غَيْرُ. وَ«الشَّيْنُ»: ضِدُّ
 الزَّيْنِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، فِي صِفَتِهِ ﷺ^(٢): «مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيضَاءً». وَ«الْمُنْقَلَةُ» مِنَ
 الشَّجَاجِ الَّتِي تَطِيرُ فِرَاشَ الْعَظْمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ. وَ«الْحَشْفَةُ»: رَأْسُ الذَّكَرِ.

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ)

- قَوْلُهُ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ» أَي: تُوَازِنُهُ وَتُمَازِلُهُ فِي الْعَقْلِ فِيمَا جُنِيَ عَلَيْهَا
 مِمَّنْ هُوَ «ثُلُثُ الدِّيَةِ» أَعْنِي دِيَّتَهُ. وَالْعَقْلُ: الدِّيَةُ، وَأَرُشُ الْجِنَايَاتِ؛ وَبِهِ سُمِّيَتْ
 الْعَاقِلَةُ؛ لِإِلْتِزَامِهِمْ إِيَّاهُ عَنْ وَلِيَّتِهِمْ، فَهَمَّ كَانُوا يَعْقِلُونَ إِبِلَ الدِّيَةِ عَلَى بَابِ
 الْمَقْتُولِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣).

(عَقْلُ الْجَنِينِ)

- قَوْلُهُ: «بُعْرَةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ» [٥]. الْعَبْدُ وَالْوَلِيدَةُ: تَفْسِيرٌ لِلْغُرَّةِ^(٤)،
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُرَّةً؛ لِأَنَّهُ جَمَالٌ لِمَوْلَاهُ وَزَيْنٌ لَهُ، فَشُبِّهَ بِغُرَّةِ
 الْفَرَسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ غَرِيرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَي: كَفَيْلٌ بِهِ؛

(١) المصدر نفسه (١/٨٢)، وفيه: «قَالَ ثَابِتٌ:؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
 وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ...»

(٢) النِّهَايَةُ (٢/٥٢١).

(٣) تقدم مراراً، ويراجع مثلاً: (٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٨).

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ بِأُمُورِ مَوْلَاهُ. وَ«الْغُرَّةُ»: النَّسَمَةُ^(١) كَيْفَ كَانَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ - عِنْدَ الْعَرَبِ -: أَنْفُسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ أَحْسَنِ الصُّورِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢): وَمَعْنَاهَا الْأَبْيَضُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غُرَّةً فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا السُّوْدُ، وَقَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ بِالْغُرَّةِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مَحْضِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَقَالَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغُرَّةِ: الْخِيَارُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَضَبَطْنَاهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ بِالتَّوْنِينِ عَلَى بَدَلِ مَا بَعْدَهَا مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَرُوْنَهُ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْغُرَّةُ مَا هِيَ.

- وَيُرْوَى: «مِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ» مِنَ الْبُطْلَانِ. وَيُرْوَى^(٣) «يُطَلُّ» مِنْ قَوْلِهِمْ: طَلَّ دَمُهُ فَهُوَ مَطْلُورٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ وَلَا عَقْلٌ، وَلَا يُقَالُ: طَلَّ - بِفَتْحِ الطَّاءِ -، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤). فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْعَ، وَتَلَّكَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَكْثَرُهُ مُسَجَّعٌ، وَالْعَرَبُ تَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهَا؟ قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ سَجْعَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ كُلُّ سَجْعٍ مُسْتَحْسَنًا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّفَ يَتَكَلَّفُ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِهِ، فَتَأْتِي مَعَانِيهِ فَلِقَّةٌ، وَالْأَلْفَاظُ مُشْتَرَكَةٌ، وَالْحَسَنَ الطَّبَعِ إِنَّمَا هَمَّتْهُ وَغَرَضُهُ إِقَامَةُ الْمَعَانِي، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ السَّجْعُ أَتَى بِهِ، فَكَانَ زَائِدًا فِي حُسْنِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِ

(١) مَسَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/١٣٠).

(٢) عَنِ الْمَسَارِقِ أَيْضًا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٨).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقَوَّاطِيَّةِ (١١٦).

كُلْفَةً تَرَكَهَا، فَيَجِيءُ سَجْعُهُ تَابِعًا لِمَعَانِيهِ، وَهَكَذَا سَجَعُ الْكُهَّانِ أَكْثَرُهُ مُتَكَلِّفٌ .
 وَقَوْلُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلُ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ» . فَمَعْنَاهُ:
 مَا لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ^(١) وَلَمْ يَنْطِقْ وَلَمْ يَسْتَهَلَّ، وَالْعَرَبُ تَصِلُ «لَا» بِالْفِعْلِ
 الْمَاضِي، فَيَتَوَبُّ ذَلِكَ مَنَابَ وَصَلِ «لَمْ» بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢):
 ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٣) أَي: لَمْ يُصَدِّقْ وَلَمْ يُصَلِّ، وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ^(٤):

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
 وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

أَرَادَ: أَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَمْ يُذْنِبْ .

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمَّه» الصَّوَابُ فِيهِ تَرْكُ الْهَمْزَةِ^(٤)، وَمَنْ هَمَزَهُ
 فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ أَصْلِيَّةٌ، إِنَّمَا تُهْمَزُ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ، وَالْمُنْقَلِبَةُ مِنْ حَرْفِ زَائِدٍ .
 - وَقَوْلُهُ: «وَتَرَى أَنْ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ فَتَحِ التُّونِ^(٥)، وَمَنْ
 جَعَلَهُ مِنْ أَرَى صَمَّ التُّونِ وَتَقَدَّمَ .

(مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً)

- «اصْطَلِمَتَا» أَي: اسْتَوْصِلَتَا بِالْقَطْعِ/ . وَالطَّاءُ مُبَدَّلَةٌ مِنْ تَاءٍ افْتَعَلَ، ١/٩٤

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩) .

(٢) سورة القيامة .

(٣) شرح أشعار الهذليين (٣/١٣٤٩)، وربما نُسِبَ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ . يُرَاجَعُ: دِيَوَانُهُ

(٤٩١) «السَّطَلِي» ، وَدِيَوَانُهُ أَيْضًا (٢٦٥) «الْحَدِيثِي» .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩، ٢٧٠) .

(٥) المصدر نفسه .

وَمِثْلُهُ^(١): «مِنْ اصْطَبَحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ» وَ«اضْطَجَعَ».

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا)

- «الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ»: هِيَ الْقَائِمَةُ الصُّورَةَ الَّتِي صُوِّرَتْهَا صُورَةُ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى بِهَا شَيْئًا. وَاسْتَعَارَ لَهَا الْإِطْفَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الثَّوْرِ فِي النَّارِ وَالْمِصْبَاحِ؛ لِأَنَّ الثَّوْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً وَمَعْجَازًا لَمَّا ذَهَبَ نَوْرُهَا: أَيْ: بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ شَكْلُهَا، وَلَا صِفَتُهَا.

- وَ«طُفِئَتْ» لِلطَّرَابُلسِيِّ^(٣)، وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا أُطْفِئَتْ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي. وَعَيْنُهُ طَافِئَةٌ - يُهْمَزُ، وَلَا يُهْمَزُ -.

وَيُقَالُ: شَتَرَتِ الْعَيْنُ تَشْتَرُ شَتْراً^(٤) - بِكَسْرِ التَّاءِ مِنَ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَصْدَرِ - إِذَا نَسَبَتْ الْأَشْتِقَاقَ إِلَيْهَا، فَإِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ قُلْتُ: شَتَرَهَا يَشْتَرُهَا شَتْراً - فَتَحَتِ التَّاءُ مِنَ الْمَاضِي وَكَسَرَتْهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَسْكَنَتْهَا مِنَ الْمَصْدَرِ - وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: عَيْنٌ شَتْراً، وَجَفَنُ أَسْتَرُ. وَمِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي: عَيْنٌ مَشْتُورَةٌ.

- وَ«حَجَّاجُ الْعَيْنِ»: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَاجِبُ^(٥)، وَيُقَالُ: هُوَ الْعَظْمُ

(١) فِي النَّهْيَةِ (٦/٣): «مَنْ نَصَبَحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٌ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٣) الطَّرَابُلسِيُّ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٢٨٩)، وَاسْمُهُ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّصُّ هُنَا مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٢١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٧٠) وَفِيهِ: «الْحَاجِبَانِ».

المُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا: أَحِجَّةٌ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ: إِذَا أُصِيبَ حَجَاجُهُ.

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ)

- اللَّحْيُ وَاللَّحَى: عَظْمُ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَنْبُتُ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ.
- و«الدَّامِيَّةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: أَوْلُهَا^(١)، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الْجِلْدَ.
- و«الْحَارِصَةُ»^(٢): الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَالسَّمْحَاقُ تَكْشِطُهُ.
- و«البَاضِعَةُ»^(٣): الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.
- و«المُتَلَاخِمَةُ»^(٤): الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ.
- و«المِلْطَاءُ»^(٥): الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ انْكَشَافِ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ.

- (١) ذَكَرَ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١/١) فَقَالَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الشَّجَاجُ تِسْعَةٌ فِي الرَّأْسِ وَاثْنَانِ فِي الْبَدَنِ فَأَوْلُ شَجَاجِ الرَّأْسِ «الْحَالِفَةُ» وَهِيَ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو نُصَيْرٍ عَنْ الْأَضْمَعِيِّ -: الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ مَعَ اللَّحْمِ . . . ». وَفِي الرَّاهِرِ لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَرْهَرِيِّ (٣٦٣)، جَعَلَ أَوْلَ الشَّجَاجِ «الْحَارِصَةَ» ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِيَّةِ». وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ جَعَلَ «الْحَارِصَةَ» أَوْلًا أَيْضًا. ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَيُقَالُ لَهَا: الدَّامِيَّةُ . . . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . . .».
- (٢) قَالَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيهَا «الْحَرِصَةَ» وَالسَّمْحَاقَ: قِشْرَةً رَقِيقَةً بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ».
- (٣) الرَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٣).
- (٤) الرَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٣).
- (٥) الرَّاهِرُ (٣٦٣) «المِلْطَةُ»، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٣): «المِلْطَاءُ» بِالْمَدِّ وَ«المِلْطَى» بِالْقَصْرِ وَ«المِلْطَاءَةُ» بِالتَّاءِ. قَالَ: وَشَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «المِلْطَاءِ» فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَهِيَ مَقْصُورَةٌ أَمْ مَمْدُودَةٌ؟ وَقَالَ الْخَلِيلُ بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ حَرْبَاءَ. يُرَاجَعُ: =

- و«المَوْضِحَةُ»: الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ.
- و«الهَاشِمَةُ»: الَّتِي تَهَشِمُ الْعَظْمَ.
- و«الْمُنْقَلَةُ»: الَّتِي تَطَيِّرُ فَرَّاشَ الْعَظْمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ^(١).
- و«المَأْمُومَةُ»: تَحْرِقُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ^(٢).
- و«الجَائِفَةُ»: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ^(٣).

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ)

- «الْأَنْمَلَةُ»: الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ مِنَ الْأَصَابِعِ . كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤)،
وَهُوَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي «المُوطَأِ» وَالمُتَعَارَفِ .

= غريب المصنّف لأبي عبيد (٢٣٨/١)، والعين (٤٣٥/٧)، والمفصّل والممدود لأبي عليّ القالي (٢٠٩).

(١) الرَّاهِرُ (٣٦٤)، والتعلّيقُ على الموطأ لأبي الوليد القسبي (٣٧١/٢)، وفيه: «وهي التي تُخرَجُ عِظَامًا صِغَارًا شُبّهتْ تلكَ العِظَامُ بالثَّقَلِ، وهي صِغَارُ الحِجَارَةِ. وبعضُ المالِكِيَّةِ يجعلُ «الهَاشِمَةَ» و«الْمُنْقَلَةَ» سَوَاءً، وهو غَلَطٌ، وكيف يصحُّ هَذَا، وفي «الهَاشِمَةِ» عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ عِنْدَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ، وفي «الْمُنْقَلَةَ» خَمْسَ عَشْرَةَ؟».

(٢) قَالَ الأزْهَرِيُّ: «الْأَمَةُ...» وَيُقَالُ لَهَا «المَأْمُومَةُ» قَالَ ابنُ سَمَيْلٍ: وَأُمُّ الرَّأْسِ: الحَرِيطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ.

(٣) ذَكَرَ الحَرْبِيُّ فِي غريب الحديث (٤١/١) بعد «الجَائِفَةِ»: «التَّائِفَةُ» قَالَ: «وهي التي وَصَلَتْ إِلَى الجَوْفِ وَنَقَدَتْ إِلَى الجَانِبِ الآخِرِ».

(٤) مختصر العين (٤١١/٢).

(جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ)

- «التَّرْقُوءُ» - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ - ^(١): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. وَمِنْهُ ^(٢): «وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ».

(الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ)

- قَوْلُ مَرْوَانَ: «أَتَجْعَلُ مُقَدَّمِ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟» [٩]. يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَضْرَاسَ عِنْدَهُ: مَا دَاخِلُ الْفَمِ خَلَا اسْمَ السِّنِّ وَاقَعُ عَلَى الْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حُصَّ بَعْضُهَا بِاسْمِ يَخُصُّهَا، فَمُقَدَّمُ الْفَمِ يُقَالُ لَهُ: الثَّنَائِيَا، وَمُؤَخَّرُهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَضْرَاسُ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ فِعْلِهَا.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ «الْعَثْلَ»: الْأَثْرُ وَالشَّيْنُ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ ^(٣)، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «عَثْمٌ» بِالْمِيمِ وَسُكُونِ التَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ)

- «قَتْلُ الْغِيْلَةِ»: أَنْ يَقْتُلَ فِي خَفِيَّةٍ وَمَخَادَعَةٍ ^(٤) وَحَيْلَةٍ، وَهُوَ هُنَا: الْمُحَارَبَةُ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/١٢٠).

(٢) النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١٨٧).

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٦٧)، وَفِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: «الْعَثْلُ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ -: بُرءٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ».

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٤٢).

(مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ)

- قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الْعَافِي عِنْدَ مَالِكٍ : هُوَ الْقَاتِلُ ، وَالْمَعْفُو لَهُ : وَلِيُّ الدَّمِ (٢) . وَعَفِيَ بِمَعْنَى يَسَّرَ ، وَالْأَخُ : الْقَاتِلُ ، وَ« مَنْ » : اسْمُ وَلِيِّ الدَّمِ فِي مَوْضِعٍ مُجْزٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ نَكْرَةً ، وَلَيْسَ هُوَ دِيَّةً مُقَاوِمَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَدَلَهُ الْقَاتِلُ فَرَضِي بِهِ الْوَلِيَّ .

- وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَيُّهَا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَيُّ : لِيَتَّبَعَ وَلِيُّ الدَّمِ مَا بَدَّلَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِيُؤَدَّ الْقَاتِلُ الْمَعْفُو عَنْهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيِّ / وَابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْعَافِيَ : وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَعْفُو لَهُ الْقَاتِلُ ، وَعَفِيَ بِمَعْنَى تَرَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَتِ الدِّيَارُ : أَيُّ : تَرَكَتْ حَتَّى دَرَسَتْ . وَ« مَنْ » اسْمُ الْقَاتِلِ ، وَالْهَاءُ فِي « عَفِيَ لَهُ » وَفِي « أَخِيهِ » يَعُودُ عَلَى « مَنْ » وَالْأَخُ : وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَ« شَيْءٌ » يُرَادُ بِهِ الدَّمُ (٣) .

ب/٩٤

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٨٦/٢٥): «... اخْتَلَفَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ... ﴾ هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟ وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جُزْءًا اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيهَا وَمِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ». وَيُرَاجَعُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨٦/٢، ٨٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢/٢٥٣-٢٥٥)... وَغَيْرِهِمَا.

(٣) بَعْدَهَا فِي « الْمُخْتَارِ... » لِلْمُؤَلَّفِ: « وَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَلْيَقُ بِهِ ».

(مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «عَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ». النَّشَدُ: الصَّوْتُ، وَأَصْلُهُ: رَفَعَهُ^(١)،
وإِنْشَادُ الشَّعْرِ مِنْهُ وَحَكَى الْحَرْبِيُّ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي النَّاشِدِ وَالْمُنْشِدِ،
وَقَوْلُهُمْ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَاشَدْتُكَ، وَأُنْشِدُكَ مَعْنَاهُ كَلَّمُهُ: سَأَلْتُكَ اللَّهَ، وَقِيلَ:
ذَكَرْتُكَ بِاللَّهِ، وَقِيلَ: سَأَلْتُكَ اللَّهَ بِرَفْعِ صَوْتِي وَإِنْشَادِي لَكَ بِذَلِكَ.
- وَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، وَحَذَفَهُ بِعَصَى، أَي: رَمَاهُ بِهِ إِلَى جَانِبِ، وَالْحَذْفُ:
الرَّمْيُ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَزِي^(٢) [فِي] جُرْحُهُ»: أَي: سَأَلَ دَمَهُ حَتَّى مَاتَ^(٣). وَمِنْهُ:
«فَيَنْزِي مِنْ حَرِّ صَرْبِهِ فَيَمُوتُ»، وَفِي اسْتِقَاقِهِ فِي اللُّغَةِ بَعْدُ^(٤)، كَمَا تَقَدَّمَ.
يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ التَّنْزِي وَالْتِزَاءِ، وَالتَّنْزَا^(٥): عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمَعْرِزَ فَيَنْزِلُ الدَّمُ فَيَمُوتُ.
- وَقَوْلُهُ: «هَأَنْذَا» تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِ سَيَوِيهِ وَابْنِ^(٦)
السِّيْرَافِيِّ، وَأَنَّ ابْنَ السِّيْرَافِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: هَأَنْذَا إِذَا طَلَبَ رَجُلٌ لَمْ

(١) النَّصُّ هُنَا كَلَّمَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٨/٢)، وَنَقَلَ عَنِ الْحَرْبِيِّ، وَيُرَاجَعُ:
غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرْبِيِّ (٥١٢-٥٠٨) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٣) تَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ.

(٥) الْإِسْتِدْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥/٢٠١)، وَتَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (١/٤٣٠).

(٦) كَذَا هُنَا، وَفِي «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ أَيْضًا. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ «السِّيْرَافِيُّ» وَابْنُ السِّيْرَافِيِّ ابْنُهُ
أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ شَارِحُ أَبِياتِ الْكِتَابِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

يُذَرَّ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمَّ غَائِبٌ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: هَأَنَذَا إِذَا، أَي: الْحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا،
وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، أَي: أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُلْتَمَسَ فِيهِ. وَإِنْ أَرَدْتَ مَزِيدًا عَلَيَّ
هَذَا فَاطْلُبْهُ هُنَاكَ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِقُدَيْدٍ^(١).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرَمَّةٍ» [١١] فَقِيلَ: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ^(٢).
وَقِيلَ: أَهْلٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَقِيلَ: أَهْلٌ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ
الثَّمَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّطْبُ، وَالرَّمُّ: الْيَابِسُ. وَقَدْ رُوِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالثَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ
الْفَتْحُ فِيهِمَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): الْمُحَدِّثُونَ يَرُونَهُمَا بِالضَّمِّ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي الْفَتْحُ.
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ ضَبَطْنَاهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ
الْجَيَانِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ: بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ ابْنِ الْمُرَابِطِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الثَّاءِ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَالثَّمُّ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّمُّ: الرَّمُّ.
وَفِي «الْعَيْنِ»^(٥): الرَّمُّ: الْإِصْلَاحُ، وَثَمَمْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ.

وَمَعْنَى «عَلَى عَمَمَةٍ»: عَلَى غَايَةِ اسْتَوَائِهِ وَكَمَالِهِ، وَتَمَامِ شَبَابِهِ. وَرَوَاهُ
أَبُو عُبَيْدٍ^(٦): «عَمَمَةٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ وَشَدِّ الثَّانِيَةِ، وَكَذَا لابنِ الْمُرَابِطِ،

(١) ص (١/٣٢٩، ٤١٨، ٢/٣٥٩).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٣١)، وَمِثْلُهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٥/٢٠٦).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي
الْأَصْلِ، يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/٤٤٨، ٤٤٩).

(٤) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٥) مُخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٢/٣٦٩).

(٦) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/٤٥٠).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عُمَيْمَةٌ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ: «عَمَمَةٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ عِنْدِي، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَمِنَ الْعَمَمِ تَمَامُ الشَّبَابِ. يُقَالُ: نَخَلُ عَمٌّ، إِذَا طَالَ وَاسْتَوَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: نَخَلُ عَمِيمٌ وَشَجَرٌ عَمِيمٌ، أَي: طَوِيلٌ تَامٌّ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ عَمِيمَةٌ، أَي: تَامَّةٌ الطُّوْلِ حَسَنَةٌ.

ابن حَبِيبٍ^(١): هُوَ تَمَثِيلٌ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَحَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا احْتَضَنُوهُ وَكَفَلُوهُ وَوَلَّوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنَ أُخْتِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ فِي الثَّمِّ: الثَّمَامُ أَيْضًا، وَلَيْسَ الثَّمَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَجَرِ الصَّحَارَى، وَلَكِنَّ الثَّمَامَ مِنَ الثَّمِّ، وَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّهِ أَيِّ نَبَاتٍ كَانَ، الَّذِي اسْتَقَلَّ مِنَ الْأَرْضِ وَتَمَّ نَبَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَطْبٌ لَمْ يَبْسُ، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ رَمٌّ وَرِمَامٌ، ثُمَّ إِذَا تَكَسَّرَ وَتَحَطَّمَ كَانَ حُطَامًا.

(جَامِعُ الْعَقْلِ)

- تَقَدَّمَ «جَرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ^(٢):

وَلَمْ أَرِ مَخْرُوزًا لَهُ مِثْلُ صَوْتِهَا وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمَا

- وَ«الْجُبَارُ»: الْهَدْرُ الَّذِي لَا طَلَبَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ، وَتَقَدَّمَ مَا مَعْنَى «فَصَاعِدًا» وَوَجْهَ انْتِصَابِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَرْمَعَ الدَّابَّةُ»: هُوَ أَنْ تَرَكُضُ بِرِجْلِهَا.

- وَ«تَرْقَى فِي النَّخْلَةِ»: تَصْعَدُ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ -

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٤٧).

(٢) دِيوَانُهُ (٢٧).

وَالْمَاضِي مِنْهُ / رَفِيٍّ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا، وَكَسْرُهَا أَفْصَحُ -، وَالْهَمْزَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ لُغَةٌ لَطِيبَةٌ قَلِيلَةٌ^(١). وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ» فَإِنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. يُقَالُ: جَبَدَ الشَّيْءَ وَجَذَبَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ» [١٢]. مَفْتُوحُ الطَّاءِ^(٢)، وَالْمُقْطَعُونَ: الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُقْطَعٌ، وَهُوَ الَّذِي يُفْرَضُ لِنَظَرَاتِهِ وَلَا يُفْرَضُ لَهُ، وَأَهْلُ الدِّيْوَانِ: هُمُ الَّذِينَ يُرْزَقُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
- و«الْفَرِيَّةُ» مَكْسُورَةُ الْفَاءِ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فَرَى كِلْحِيَّةٍ وَوَلِحَا.
- وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «ظَهَرَانِي قَوْمٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ظَهْرِي» وَتَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ.
- وَيُقَالُ: «لَطَخْتُهُ» [بِشَيْءٍ]^(٣) خَفِيفٌ غَيْرٌ مُشَدَّدٍ، وَلَطَخْتُهُ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ.

(مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ)

- الْغَيْلَةُ: الْغَدْرُ وَالْمَكْرُ. يُقَالُ: غَالَهُ يُغْوِلُهُ، وَاعْتَالَهُ يَغْتَالُهُ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٤):
وَأَصْحَابُنَا يُورِدُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
[أَحَدُهُمَا]^(٥) الَّتِي عَلَى وَجْهِ التَّحْيِيلِ وَالْحَدِيدَةِ.

- (١) التَّصُّ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٩٩)، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ.
- (٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٢٧٨).
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ: «لَطَخْتَهُ بِشَيْءٍ» وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «لَطَخْتَهُ بِشَيْءٍ».
- (٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١١٦).
- (٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ وَ«الْمُتَنَقَّى».

وَالثَّانِي: عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ.

- وَمَعْنَى «تَمَالًا»: تَعَاوَنَ وَاجْتَمَعَ. يُقَالُ: تَمَالَأَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ^(١)
تَمَالُؤًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَمَاعَةِ مَالًا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُعِينُ بَعْضًا وَيَعُضِدُهُ.
- وَ«صَنْعَاءُ» مَمْدُودٌ: مَدِينَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ^(٢) مَعْرُوفَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا
بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ نَزُولِ النَّازِلَةِ الَّتِي اسْتَفْتِيَ فِيهَا^(٣) وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا:
صَنْعَاوِيٌّ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُهَا^(٥) إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، كَقَوْلِهِ^(٦):

* لَا بَدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ *

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا صَنْعَاءُ بْنُ أَزَالِ بْنِ يَعْبُرَ بْنِ عَابِرٍ، فَسُمِّيَتْ [بِهِ]^(٧)،
وَقِيلَ: إِنَّ الْحَبْشَةَ لَمَّا دَخَلَتْهَا، فَرَأَتْهَا مَنِيئَةً بِالْحِجَارَةِ قَالَتْ: صَنْعَةٌ [صَنْعَةٌ]^(٨)،
وَتَفْسِيرُهُ بِلِسَانِهِمْ حَصِينَةٌ. [فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ]^(٨). قَالَ الْهَمْدَانِيُّ^(٩): قَدْ كَانَتْ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٨).

(٢) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٤٣)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٤٨٣).

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى مَا يَأْتِي . . .».

(٤) يُرَاجَعُ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٨٦).

(٥) النَّسْبَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَيْهَا: «صَنْعَانِيٌّ» وَرُبَّمَا قِيلَ: صَنْعَانِيٌّ.

(٦) يُرَاجَعُ: ضَرُورَةُ الشَّعْرِ لِأَبِي سَعِيدِ السَّرِافِيِّ (٩٢، ٩٦)، وَضَرَائِرُ الشَّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ (١١٦)،

وَشَرَحَ الشَّوَاهِدَ لِلْعَيْنِيِّ (٥/٥١١) قَالَ: «ذَكَرَهُ الرَّيَّاشِيُّ، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى رَاجِزٍ، وَعَجَزَهُ قَوْلُهُ:

* وَإِنْ تَحَنَّى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبَّرَ *

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِذَلِكَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَ«مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ».

(٨) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودَةٌ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٩) فِي «مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ» وَيُرَاجَعُ: صِفَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِلْهَمْدَانِيِّ (٨١). وَالْهَمْدَانِيُّ هُوَ =

الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى أَزَالَ، قَالَ: وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا وَأَسَّسَهَا^(١) وَأَسَّسَ قَصَبَتَهَا:
عُمْدَانُ بْنُ سَامِ بْنِ نُوحٍ، وَفِيهَا تُعْرَفُ [ذُرِّيَّتُهُ]^(٢) إِلَى الْيَوْمِ.

(مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ)

- كَانَ الْأَصْمَعِيُّ^(٣) لَا يُجِيزُ «فَاضَتْ نَفْسُهُ»، وَلَا فَاضَ الرَّجُلُ وَيَقُولُ:
إِنَّمَا الصَّوَابُ: فَاضَ الرَّجُلُ - بِالظَّاءِ - : إِذَا مَاتَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ^(٤)
بِقَوْلِ الرَّاجِزِ^(٥):

* فَفَقِئَتْ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ *

- = الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ (ت بعد ٣٤٤ هـ) مُؤَرِّخٌ نَسَبَهُ لِعُغْوِيِّ مَشْهُورٌ.
- (١) هَذَا كَلَامُ الْهَمْدَانِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» وَيُظْهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ «الْإِكْلِيلِ» لِلْهَمْدَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «صِفَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: «وَصَنَعَاءُ أَقْدَمُ مُدُنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ سَامَ بْنَ نُوحٍ الَّذِي أَسَّسَهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ أَخْبَارَهَا فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ «الْإِكْلِيلِ» وَأَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِ قَدِيمِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَفْحًا».
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصْدَرِهِ «مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ».
- (٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٩).
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلِّفِ: «أَصْحَابُنَا».
- (٥) هُوَ دُكَيْنُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيِّ التَّمِيمِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٥٧٨)، وَقَبْلَهُ:

* اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا عُرْسٌ *

وهو في إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٢٨٦)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٤٩٦)، وَتَهْذِيبِ (٦١٨)، وَتَرْتِيبِ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ...» (٥٨٧)، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السَّكِّتِ أَيْضًا (٤٥٠)، وَجَمْهَرَةِ الْأَلْفَاظِ (٩٣٣)، وَالْإِبْدَالِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْغَوِيِّ (٢/٢٦٧)، وَالْمُنْصَفِ (٣/٩٠)، وَالْمُحْصَصِ (٦/١٢٦)، وَبَعْدَهُ فِي «شَرْحِ آيَاتِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ»:

إِذَا قِصَاعٌ كَالْأُكْفِ خَمْسُ
زَلْخَلَحَاتٍ مَائِرَاتٍ مُلْسُ

فَقَالَ: لَيْسَتْ الرَّوَّايَةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا الرَّوَّايَةُ:

* فَفُقِّتْ عَيْنٌ وَطَنَّ الطَّرْسُ *

قَالَ: وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ قَوْلُ رُوْبَةِ (١):

* لَا يَدْفِنُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَاظَا *

وَأَجَازَ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ: «فَاضَتْ نَفْسُهُ» بِالظَّاءِ وَالضَّادِ، وَأَنْشَدَ (٢):

(١) الْبَيْتُ لِرُوْبَةِ فِي دِيْوَانِهِ «الْمَخْطُوطُ» أَوْلَاهَا:

إِنَّا أَنَاسٌ نَلْزَمُ الْحِفَاطَا

إِذْ سَمِعْتِ رَبِّيْعَةَ الْكِطَاطَا

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مُحَقِّقُ دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْحَفِيْظِ السَّطْلِيّ فِي تَخْرِيجِ أُرَاجِيْزِ دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ (٤٨٩-٤٩٠) وَلَمْ تَرِدْ فِي دِيْوَانِهِ الْمَطْبُوعِ. وَالشَّاهِدُ فِي أَغْلِبِ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّاهِدِ قَبْلَهُ، وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ (٣٤٨/١).

(٢) هَذَا الشَّاهِدُ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ. وَيُرْوَى لِأَبِي زُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ

مِنْ قَصِيْدَةِ يَرِثِي بِهَا اللَّجْلَاجَ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهِ، أَوْلَاهَا:

وَإِنَّ طَوْلَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سَعُوْدٍ وَضَلَالٌ تَأْمِيْلٌ نَيْلِ الْخُلُوْدِ

قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمُغْنِيِّ (٢٧/٨) هَذَا الْبَيْتُ فِي شَعْرِ أَبِي زُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ وَاسْمُهُ حَرَمَلَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ، يَرِثِي بِهِ ابْنَ أُخِيهِ اللَّجْلَاجَ، وَقَبْلَهُ:

غَيْرَ أَنَّ اللَّجْلَاجَ فَصَّ جَنَاجِي يَوْمَ فَارَقْتُهُ بِأَعْلَى الصَّعِيْدِ

صَادِيًا يَسْتَعِيْثُ غَيْرَ مُعَاثٍ وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمَنْجُوْدِ

وَجَمَعَ شَعْرَ أَبِي زُبَيْدِ الدُّكْتُورِ نُورِيِّ حَمُوْدِي الْقَيْسِيِّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي شَعْرَاءِ إِسْلَامِيَّوْنَ الْمَطْبُوعِ بِبِيْرُوْتِ سَنَةِ (١٩٨٤م) وَلَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي الْقَصِيْدَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا هُنَا، وَلَا فِيْمَا نَسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيْلٍ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ». قَالَ الشَّيْخُ =

كَادَتْ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ إِذْ نَوَى حَسَوَ رِيْطَةَ وَيُرْوَدُ

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ^(١): أَخْبَرَنِي التَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: فَاضَتْ نَفْسُهُ [بِالضَّادِ إِلَّا بِنِي ضَبَّةٍ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَاطَتْ نَفْسَهُ بِالظَّاءِ، وَقَالَ:]^(٢)

= مُحَمَّدٌ مُحِبِّي الدِّينِ عبد الحميد في هامشه: «وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلٍ بَحْثٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلِمَةٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَنَازِرٍ، أَحَدِ شُعْرَاءِ الْبَصْرَةِ، يَرِثِي بِهَا رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدِ الْمَجِيدِ». وقصيدة ابن مناذر المُشَارُ إِلَيْهَا فِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١٤٢٧)، وَالتَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي لَهُ أَيْضًا (٣٠٧)، وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ الْمُعْتَزِّ (١٢٢). . . . وَغَيْرَهَا، وَلَا يَوْجَدُ فِيهَا الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (٤٠٦)، وَشَرْحِ «الْاِقْتِصَابِ» لِابْنِ السَّيِّدِ (٢٤٦/٣)، وَشَرْحِ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٢٩٧)، وَالْمُعْنَى (٨٦٨)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِهِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٢١)، وَشَرْحِ آيَاتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا. وَابْنُ مَنَازِرٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَارِضٌ قَصِيدَةَ أَبِي زَيْدٍ، وَقَصِيدَتُهُ فِي رِثَاءِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَكَانَ بِهِ صَبًّا، وَاعْتَبَطَ عَبْدُ الْمَجِيدِ لِعَشْرِينَ سَنَةً مِنْ غَيْرِ مَا عَلَّةٍ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ الْفَتِيَانِ وَأَدْبَهُمْ وَأَطْرَفَهُمْ، فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ مَنَازِرٍ:

حِينَ تَمَسَّتْ آدَابُهُ وَتَرَدَّتْ
وَسَقَاهُ مَاءُ الشَّبِيْبَةِ فَاهَتَ
وَسَمَّتْ نَحْوَهُ الْعِيُونُ وَمَا كَا
بِرِدَائِهِ مِنَ الشَّبَابِ جَدِيدِ
رَّاهْتِزَازَ الْغُصْنِ التَّدِيِّ الْأُمْلُودِ
نَ عَلَيْهِ لِرَائِدٍ مِنْ مَزِيدِ
ثُمَّ قَالَ: وَأَوَّلُ الشُّعْرِ:

كُلُّ حَيٍّ لَأَقِي الْجِمَامَ فَمُودِي مَا لِحَيِّ مُؤَمِّلٍ مِنْ خُلُودِ
(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ دُونَ ذِكْرِ السَّنَدِ، وَفِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٣٤٨): «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ . . .» وَرُجِعَ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٢٤٠)، عَنْ هَامِشِ «الْكَامِلِ» وَأَمَّا بِنَوْضَةَ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِحَةَ فَفَقِيْلَةٌ مُضْرِبَةٌ عَدَنَانِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، رُجِعَ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (٢٩٢)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٠٣)، وَالْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٤٤/٨). . . وَغَيْرَهَا. وَالتَّوْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَلْرُونَ (ت ٢٣٨هـ).
(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

وَقَيْسٌ تَقُولُ: فَاصَتْ نَفْسُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّعَةِ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِظَاءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِضَادٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَتَى ذَكَرَتِ النَّفْسُ فَبِالضَّادِ كَفَيْضٍ غَيْرَهَا، وَمَتَى قِيلَ: فَازَ فُلَانٌ وَلَمْ تُذَكَّرِ النَّفْسُ فَبِالظَّاءِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللهُ -: الْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: فَازَ الْمَيِّتُ، لَا تُذَكَّرُ نَفْسُهُ، وَفَاصَتْ نَفْسُ الْمَيِّتِ؛ إِذْ مَعْنَى تَفَيْضُ نَفْسُهُ أَيُّ: تَخْرُجُ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ مِنْ رَغْوَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ.

- وَ«النَّائِرَةُ»: الْفِتْنَةُ وَالْإِحْنَةُ^(١)، شُبِّهَتْ بِالنَّارِ الْهَائِجَةِ، وَلْتَشْبِيهِمَا إِيَّاهَا بِالنَّارِ قَالُوا: طَفَّتِ النَّائِرَةُ، وَاشْتَعَلَتِ النَّائِرَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّارِ بَعَيْنَهَا، وَيُسَمُّونَ الْحَرْبَ أَيْضًا نَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَنْزِي» فَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِتِهِ)

- «السَّائِبَةُ»: ^(٣) هُوَ الْعَبْدُ يَعْتُقُ سَائِبَةً، يَقُولُ لَهُ مَالِكُهُ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عِتْقَهُ، وَأَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً وَالْعِتْقُ عَلَى هَذَا مَاضٍ بِإِجْمَاعٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلَائِهِ، وَفِي كَرَاهَةِ هَذَا الشَّرْطِ وَإِبَاحَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى / كَرَاهَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَأَنَّهُ قَصَدَ عِتْقَهُ عَنْهُمْ.

ب/٩٥

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٨١).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٦٤.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/ ٢٣٢).

- «الْأَرْقَمُ»: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ الْعَادِي عَلَى النَّاسِ .
- وَقَوْلُهُ: «إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمُ». يَقُولُ: مَنْ تَرَكَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ وَلَمْ
يَقْتُلْهُ التَّقْمَهُ، وَمَنْ قَتَلَهُ مَاتَ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَثَلِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَتَلَ
الْحَيَّةَ فَمَاتَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي فِي «الْجَامِعِ»^(١)، وَيُقَالُ: لَقَمَ يَلْقَمُ، وَنَقَمَ
يُنْقَمُ.

(١) لم يذكره في كتاب «الجامع» فلعله ذكره في (الكبير) «المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار».